اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يورث الكافر
مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا ويرث المسلم
الكافر اصليا او مرتدا فميراث المسلم لوارثه المسلم
اذا انفرد بالنسب او شاركه الكافر او كان فالميراث
للقائم ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه للامام و
الكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن
وارث مسلم ولو كان مسلم كان احق بالارث وان
بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل
قسمته شاركه كان مساويا في النسب وجاز الميراث
ان كان اولى سواء كان الموروث مسلما او كافرا ان اسلم
لانه لا يتحقق ها هنا قسمة مسائل الزوج المسلم

احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار كافرة
كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد
وللزوجة المسلمة الربع مع الوارثة الكفار والباقي
للامام ولو اسلموا احدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل
عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية روى مالك
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني مات وله
ابن اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار فلابن الاخ
الثلثان ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد
بالنسبة فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا
على الاسلام دفعه الامام اليهم فان لم يسلموا دفع الى
ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث الثالث

Copyright © King Saud University